نصيب شريك مكاتبه فللمكاتب الاخذ بالشفعة من سيده ولا شفعة
لصاحب الخ لو ذكره عقب ذكره الشفعة لكان انسب قوله اذا باع
شريكه اي لان الطالب للشفعة في هذه ليس مالكا فلا ياخذ بها كما علم
من قوله السابق كحد له شقص لم يوقف باع شريكه نصيبه فانهم
قوله لم يوقف انه لو كان موقوفا لم ياخذ له الناظر حصة شريكه
لعدم الملك الذي هو طريق الاخذ بها ولا لشريكه الخ اي كان كانت
الارض مثلا اثلاثا ثلثها وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين البا
قيين لشخص اخر ثم ان احدهما باع ثلثه لاخر لا ياخذ شريكه المذكور
الثلث المبيع كما ذكره الشارح اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره
الخ ملك الاول وهو مالك شقص صاحب شقص موقوف
عليه من ارض مشتركة وقسمته عنه اي قسمة الوقف عن الملك
لانه معتمد وفي انقسم متعلق بالواجبة وبالخلطة قوله
بحيث ينتفع به اي المقسم الصائر اليه في المنقسم اي فيما يقبل
القسمة والحاجة بالرفع عطف على دفع وبالجر عطفا على
القسمة اي ودفع ضرر مؤنة الحاجة الى افراد الخ وقوله بالمرافق
متعلق بافراد كالاخ صغيرة هذا قيد معتبر اما لو كانت
كبيرة بحيث يكون عشرها دارا فان كلا منهما يجبر بطلب صاحبه
لا عكسه اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار اذا باع مالك العشر
لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها فهو امن مما يترتب على
الشركة من طلب القسمة ويوخذ منه انه لو كان للمشتري ملك مجاور
لتلك الدار تثبت الشفعة لان المشتري يجاب للقسمة حينئذ فيها
الشريك بالاخذ لان الاول اي وهو مالك العشر يجبر على
القسمة يعني اذا اراد شريكه الحادث المشتري للتسعة اعشار القسمة
يجاب ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك تثبت له الاخذ بالشفعة
دفعا للضرر غير كونه مرسيا لي في كلامه تصويره بما اذا كان

مشترك

مشترك بين دارين فباع مالك احد الدارين داره وبينهما ممر مشترك
لم يكن للشريك الاخذ في الاخذ بالشفعة كما فيه من اضرار مشترك
الدار اذا المرتفق لهما ممر يوخذ من التعليل ان الدار لو كان لها ممر اخر
او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في الممر الاخذ بالشفعة
مجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة فيه
حذرا من الاضرار بالمشتري فلا شفعة في بيت على سقف اي لعدم
الارض وهذا محترز ارض لان البيت المذكور ليس على ارض ولو
مشتركا اي السقف كالبيت او زد بالبيع اي من غير ارض
مع مغرس فقط اي لان الغرس تابع للشجر فليس هناك ارض
متبوعة والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة قد علم
من كلامه هو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه وعلمه المقابل
لمنطوقه وطرده لكن قال الشهاب ق ل انه غير مستقيم في البنا
على الارض المحكورة اي فقضيته ان الصواب دخول الشفعة
فيها فليراجع وان ملك الخ عطف على ان يكون فيما ينقسم
قوله وعوض خلع فاذا اخذ الشريك ياخذ بمهر المثل مساوي
قيمة المشفوع او زاد عليه او نقص عنه وصلح دم اي عمدا
فياخذه الشفيع بقيمة الدم وهو الدية ثم بحجة فاذا اراد ولي
المجني عليه قتل الجاني فصالحه من الدم على نصف دار مثلا وكان له
فيها شريك فللشريك ان ياخذ نصف الدار بالابل الواجبة في دية
العمد بشرط الخيار له اي للبائع اي او لهما سم كارث كان
مات المورث عن نصف عقار رهنه وارثه بالارث فلا شفعة للشريك
المورث اما لو مات المورث عن اخوين مثلا ثم ان احدهما باع حصته
لشخص فان الشفعة تثبت للاخ الثاني اهـ ش ل وزمن
الخيار اي الثابت للبائع والمشتري او للبائع فقط مرحومي قال
في المنهج ولو بشرط خيار مجلس او شرط للبائع ولو مع المشتري لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)